

وفي الرقعة العشر في الواحدة يضم المهرقة وسنذكر اليها
 على المهرق المهرق في الواحدة في الواحدة في الواحدة
 بذلك **وجب الزكاة في حلي صرم** حلي ذهب او فضة
 لا حلي مباح **باب** في حلي صرم حلي ذهب او فضة
 فيه بناء على ان الزكاة الزكاة والفضة تجب فيها الاستغناء
 عن استغناء حلي صرم حلي صرم حلي صرم حلي صرم حلي صرم
 اشياء عليها حلي صرم حلي صرم حلي صرم حلي صرم حلي صرم
التجارة هي تعيب المال بالمعوضة لفرض الزرع والاصلا
 في ريبون كالتجارة وان الحايير باسنادين صحيحين
 على شرط المشيخين في الاصل صدقتها وفي الفهم صدقتها
 وفي المصادقة وهو فتح الموصدة وبالنزاهة الشيا
 المعذرة لشيء **واجبها ربع عشر القيمة** اي قيمة عروض
 التجارة **فان ملكت بتعد ولو دون نصاب**
قومت به لانه الاصل او بغيره كعرض وحكاح
 وخاله فهو اعمر من قوله او بغيره **فبالب نقد**
البلد جريا على قاعده التقويمات فان غلب فيه
 نقدان وبلغ باحدهما نصابا قوم به وان بلغ
 بهما قوم بالانفع للمستقيين على ما صح في حلي صرم
 المنهاج كاصله وبما ساء منها على ما صح في اصل

في الرقعة العشر في الواحدة يضم المهرقة وسنذكر اليها

الروضه

الروضه وهو المنة زوان ملكت بنقد وغيره
 ما قابل النقدية والاصل ما قابل نقدية **فان**
كان غير نقد البند عرضا تجب الزكاة في عينه او على
ثمرته كسائمة ونخل فلبت زكاة العيني
 عليها بخلاف زكاة التجارة لكن لو سبق حول التجارة
 بان اشترى بها ما بعد سنة اشترى بها
 نصاب سائمة **وحبت زكاتها لتتام حولها**
يقبض من تمامه حول الزكاة العيني ابدان تجب
 في سائر الاحوال **وجب مع زكاة العيني** فيما ذكر
زكاة التجارة في الارض والمذبح التبن ان بلغت
 نصابا اذ ليس فيها زكاة عيني فلا تستعمل
زكاة التجارة باب **زكاة النعم**
 هي بل ونقر ونعم وزكاتها واجبة بالنصر ولا يباع
فاول نصاب الا بل خمس ففيها شاة جذعة ضان
 لها سنة ان لم يخدع قبلها او ثنية معربها شتان
 ويعبر كونها صالحة وان كانت ابل امراضا لها
 في الذمة ويجزي كما نهادر وان كانت ابله اناسا كاستيا
وفي عشر شتان وفي خمسة عشر ثلاث شياة وفي
عشرين اربع شياة وفي خمس وعشرين بنت فحاض

Copyrighted material